الألفاظ ودلالاتها في تفسير الشعراوي
"دراسة تأصيلية"

إعداد
أحمد حمزة محمد محمد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن موضوع "الألفاظ ودلالتها في تفسير الشعراوي" من الموضوعات النظرية الهامة في علم التفسير والتي يمكن من خلالها إلقاء الضوء على جانب مهم ورد في كتب التفاسير هو اعتبار العادة ومراعاة الغالب في الاستعمال في أثناء نزول الوحي تأسيساً لمنهج معتبر في تفسير الآيات الكريمة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع بسبب حاجته إلى دراسة تأصيلية حتى يمكن فهمه من الناحية التفسيرية والذي يمكن من خلاله توضيح اعتبار الغالب والعادة في تفسير الشعراوي، لأنه يعتبر تأسيساً لمنهج في تفسير الآيات القرآنية.

مشكلة البحث:

القارئ لكتب التفسير تستوقفه عبارة يكررها المفسرون في مواضع من تفاسيرهم، وهي قولهم: وهذا خرج مخرج الغالب والعادة، فما هو المراد من هذه العبارة؟ هذا ما نسعى لبيانه في هذه الدراسة وذلك من خلال تفسير الشعراوي.

لذا يعتبر موضوع "الألفاظ ودلالتها في تفسير الشعراوي" محاولة هادفة لتوضيح النقاط التالية:

- **تعريف اللفظ لغة واصطلاحاً.**

- أقسام الألفاظ.
- تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.
- أقسام الدلالات.
- نموذج تطبيقي من تفسير الشعراوي.

تعريف اللفظ لغة واصطلاحاً:

اللفظ لغة هو كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم. تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظاً، ولفظت الشيء من فمي[1]، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق : 18].

أما في الاصطلاح: هو ما خرج من الفم إن لم يشتمل على حرف فصوت، وإن اشتمل على حرف ولم يفد معنى فقول، فإن كان مفردا فكلمة، أو مركباً من اثنين ولم يفد نسبة مقصودة لذاتها فجملة، أو أفاد ذلك فكلام، أو من ثلاثة فكلم[2].

ويمكن أن نسمي اللفظ كلمة، والكلمة في اللغة عبارة عن كلام تام قال تعالى: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة : 40]، وكقوله ﷺ : "الكلمة الطيبة صدقة"[3].

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن مصطلح اللفظ يتصل بمصطلحات أخرى تحيط به وهي: القول والكلم والجملة والكلام والكلمة.

---

[1]() معجم مقاييس اللغة: تأليف/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م، ج(5)، ص(259)، دار الفكر.

[2]() الأشباه والنظائر في النحو: تأليف/ جلال الدين السيوطي، تحقيق/ عبد العال سالم مكرم، ط(1) ، 1985م، ج(3)، ص(5)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[3]() الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: تأليف/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط(1)، 1422هـ، ج(8)، ص(11). دار طوق النجاة.

أقسام الألفاظ:

واضح الدلالة: هو اللفظ الذي لا يحتاج في فهم المراد منه إلى أمر خارج عنه[1]، وأقسامه عند الجمهور(الظاهر – النص) أما عند الحنفية (الظاهر – النص – المفسر – المحكم):

- **الظاهر: هو ما دل على المعنى دلالة ظنية أي راجحة[2]، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر : 7].**
- **النص: هو اللفظ الدال بصيغته على المعنى المقصود بالسوق أصالة مع احتمال التأويل وقبول النسخ فى عهد الرسالة[3]، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة : 275].**
- **المفسر: هو الخطاب المبتدأ المستغنى عن تفسير لوضوحه في نفسه[4]، وأنواعه هي: المفسر بذاته، والمفسر بغيره[5]، قال تعالى: {اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ**

---

[1]() معجم علوم القرآن: تأليف/ إبراهيم محمد الجرمي، ط(1)، 1422هـ/ 2001م، ص(317)، دار القلم، دمشق، سوريا.

[2]() دراسات أصولية في القرآن الكريم: تأليف/ محمد إبراهيم الحفناوي، 1422 هـ – 2002 م، ص(263)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة.

[3]() دراسات أصولية في القرآن الكريم: ص(260).

[4]() المعتمد في أصول الفقه: تأليف/ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، (ت: 436هـ)، تحقيق/ خليل الميس، ط(1)، 1403هـ، ج(1)، ص(319)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[5]() دراسات أصولية في القرآن الكريم: ص(249).

عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [العنكبوت : 62]، وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام : 141].

- المحكم: هو المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال[1]، وأنواعه هي: المحكم لذاته، والمحكم لغيرة[2]، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب : 53]، وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة : 43].

غير واضح الدلالة من النصوص: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، وأقسامه عند الجمهور (مجمل – متشابه) أما عند الحنفية (الخفي – المشكل – المجمل – المتشابه):

- الخفي: اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن فى انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل[3]، مثال ذلك لفظ السارق، معناه ظاهر، وهو آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض، كالنشال "الطراز"

---

[1]() دراسات أصولية في القرآن الكريم: ص(246).

[2]() الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: تأليف/ محمد مصطفى الزحيلي، ط(2)، 1427هـ / 2006م، ج(2)، ص(93)، دار الخير، دمشق – سوريا.

[3]() دراسات أصولية في القرآن الكريم: ص(271).

فإنه آخذ المال في حاضر يقظان بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين. فهو يغاير السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة، ولذا سمي باسم خاص[1].

- المشكل: ما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله وأشباهه على وجه لا يعرف إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال[2]، قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة : 222]، وقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة : 223]، فلفظ "أَنَّى" أتى بمعنى كيف، وأين، ومتى، وحيث فهذا التنوع في الدلالة سبب الإبهام والإشكال، ولكن بالنظر والتأمل نستبعد كلا من أين في قوله تعالى: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة : 148]، وحَيْثُ في قوله تعالى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة : 35]، لأن كلمة {نِسَاؤُكُمْ} فسرت قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}، وهكذا نستبعد مَتى لتضمنها مطلق الزمان، لقول الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}، ولذا يترجح معنى كيف لقولة تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة : 28]، على غيرها من المعاني.

---

[1]() علم أصول الفقه: تأليف/ عبد الوهاب خلاف، ص(170)، عن ط(8) لدار القلم، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

[2]() التيسير في أصول واتجاهات التفسير: تأليف/ عماد علي عبد السميع، 2006م، ص(56)، دار الإيمان – الإسكندرية.

- المجمل: هو ما لم تتضح دلالته أي ما له دلالة غير واضحة، وقيل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، ولا يطرد في المهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم أحد المحامل والفعل المجمل كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز أو السهو[1].
- المتشابه: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره[2]، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح : 10].

تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً:

الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة[3].

والدلالة بمعنى أرشد، قاد، هدى[4]، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الصف : 10]، فدلالة اللفظ هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزؤه أو لازمه"[1].

---

[1]() بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تأليف/ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ) تحقيق/ محمد مظهر بقا، ط(1)، 1406هـ / 1986م، ج(2)، ص(358)، دار المدني، السعودية.

[2]() الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ج(2)، ص(118).

[3]() معجم مقاييس اللغة: ج(2)، ص(259).

[4]() تكملة المعاجم العربية: تأليف/ رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت: 1300هـ)، ترجمة وتعليق/ محمد سليم النعيمي، ط(1)، 1979 / 2000م، ج(4)، ص(387)، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

صيغة "دلّ" في القرآن الكريم:

- {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ} [القصص : 12].
- {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ} [سبأ : 7].
- {إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ} [طه : 40].
- {قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى} [طه : 120].

وكذلك وردت في أقوال النبي ﷺ حيث قال: "من دل على خيرٍ فله مِثل أجرِ فاعِلِهِ"[2].

تعريف الدلالة اصطلاحاً:

هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى[3]، قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ} [سبأ : 14].

---

[1]() الذخيرة: تأليف/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، ط(1)، 1994م، ج(1)، ص(58)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[2]() المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم: تأليف/ مسلم بن الحجاج، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ج(3)، ص(1506)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[3]() البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ط(1)، 1414هـ / 1994م، ج(2)، ص(268)، دار الكتبي.

أقسام الدلالات:

المنطوق:

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[1]، مثل تحريم التأفيف في قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء : 23]، وأقسامه هي: (دلالة النص – دلالة الظاهر – دلالة المؤول– دلالة الاقتضاء – دلالة الإشارة – دلالة الإيماء)

المفهوم:

هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[2]، وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[3].

مفهوم الموافقة: وهو ما يوافق حكمه المنطوق[4]، وهو نوعان: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب مثل دلالة تحريم

---

[1]() حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ج(1)، ص(235)، ج(2)، 1402هـ / 1982م، دار الفكر. * انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، (ت: 1346هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(2)، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[2]() مباحث في علوم القرآن: تأليف/ مناع بن خليل القطان، ط(3)، 1421هـ / 2000م، ص(259)، مكتبة المعارف.

[3]() نفائس الأصول في شرح المحصول: تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط(1)، 1416هـ - 1995م، ج(3)، ص(344)، مكتبة نزار مصطفى الباز

[4]() نفحات من علوم القرآن: تأليف/ محمد أحمد محمد معبد، ط(2)، 1426هـ / 2005م، ص(89)، دار السلام – القاهرة.

التأفف على تحريم الضرب لأنه أشد فتحريم الضرب من قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء : 23]، من باب التنبيه بالأدنى وهو التأفيف ـ على الأعلى، وهو الضرب، وإن كان مساويًا له فيسمى لحن الخطاب ومثاله: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء : 10]، فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين[1].

مفهوم المخالفة: الاستدلال بتخصيص الشّيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[2]، أو هو ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام[3]، ومثاله: قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة : 95]، فقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا}، يدل على انتفاء الحكم في المخطئ[4]، ويسمى دليل الخطاب[5]، وأقسامه هي: (مفهوم الصفة – مفهوم الشرط – مفهوم الغاية – مفهوم الحصر – مفهوم العدد – مفهوم اللقب – مفهوم العلة – مفهوم الحال – مفهوم الزمان – مفهوم المكان).

---

[1]() شرح الكوكب المنير: تأليف/ ابن النجار الحنبلي، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط(2)، 1418هـ - 1997 م، ج(3)، ص(482)، مكتبة العبيكان.

[2]() التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): تأليف/ يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، عام النشر: 1414هـ، ص(212)، مكتبة الرشد.

[3]() كتاب التعريفات: تأليف/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط(1)، 1403هـ / 1983م، ص(224)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

[4]() نفحات من علوم القرآن: ص(90).

[5]() الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: تأليف/ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، ج(3)، ص(69)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

نموذج تطبيقي من تفسير الشعراوي:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران : 130].

اللفظ الخارج مخرج الغالب والعادة قوله تعالى: {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}:

قال الشعراوي: الربا زيادة في المال، فهل يؤكل؟ نعم؛ لأن كل المسائل المالية من أجل اللقمة التي تأكلها، هذا هو الأصل، والرسول ﷺ يقول: "من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[1]، ونعرف أنه عندما يكون الواحد منا في منطقة ليس فيها رغيف خبز، فلن تنفعه ملكية جبل من الذهب.

وقوله سبحانه: {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} كلام اقتصادي على أحدث نظام، فالأضعاف هي: الشيء الزائد بحيث إذا قارنته بالأصل صار الأصل ضعيفا، فعندما يكون أصل المال مائة – على سبيل المثال – وسيؤخذ عليها عشرون بالمائة كفائدة فيصبح المجموع مائة وعشرين. إذن فالمائة والعشرون تجعل المائة ضعيفة، هذا هو معنى أضعاف.

فماذا عن معنى (مضاعفة)؟ إننا سنجد أن المائة والعشرين ستصبح رأس مال جديداً، وعندما تمر سنة ستأخذ فائدة على المائة وعلى العشرين أيضاً، إذن فالأضعاف ضوعفت أيضاً، وهذا ما يسمى بالربح المركب، وهل معنى هذا أننا نأكله بغير أضعاف مضاعفة؟ لا؛ لأن الواقع في عهد رسول الله ﷺ كان هكذا.

وقد يقول لك واحد: أنا أفهم القرآن وأن المنهي هو الأضعاف المضاعفة، فإذا لم تكن أضعافا مضاعفة فهل يصح أن تأخذ ربحاً بسيطاً يتمثل في نسبة فائدة على أصل

---

[1]() أخرجه الترمذي (2346)، وابن ماجه (4141) باختلاف يسير، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (300) واللفظ له.

*** الأدب المفرد: تأليف/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط(3)، 1409هـ – 1989م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.**

المال فقط؟ ولكن مثل هذا القائل نرده إلى قول الله: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة : 279].

إن هذا القول الحكيم يوضح أن التوبة تقتضي أن يعود الإنسان إلى حدود رأس ماله ولا يشوب ذلك ربح بسيط أو مركب، وعندما نجد كلمة {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} فهي قد جاءت فقط لبيان الواقع الذي كان سائدا في أيامها[1].

حيث أن المبدأ الأساسي المستند عليه من القرآن الكريم هو قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة : 275].

تعقيب:

هذه الآية من أوضح الآيات على أن القيد قد لا يراد له مفهوم مخالفة، فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران : 130] لا يعني جواز أكل الربا إذا لم يكن كذلك؛ لما علم في الشرع المطهر من تحريم الله تعالى للربا قليله وكثيره، وإنما جاء النهي على هذه الصورة؛ لأن هذا هو فعلهم في الجاهلية، وأدلة التدرج في تحريم الربا من القرآن والسنة نذكرها فيما يلي:

التدرج في تحريم الربا:

- الآية الأولى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم : 39].
- الآية الثانية: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} [النساء : 160].
- الآية الثالثة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران : 130].

---

[1]() تفسير الشعراوي – الخواطر : تأليف/ محمد متولي الشعراوي، ج(3)، ص(1747 – 1748)، مطابع أخبار اليوم.

- الآيـة الرابعـة: {الَّـذِينَ يَأْكُلُـونَ الـرِّبَا لَا يَقُومُـونَ إِلَّا كَمَـا يَقُـومُ الَّـذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة : 275].

وقد وردت أحاديث نبوية نهى النبي ﷺ فيها عن أكل الربا، فقال:

- (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [1].
- (ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام)[2].
- (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)[3].

فالآية الكريمة يفيد منطوقها النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، ومفهوم المخالفة: إن لم يكن على أضعاف مضاعفة فهو جائز، وهذا في الحقيقة غير مراد؛ لأن المفهوم المخالف في هذه الآية غير معتبر، وإنما الآية وردت بحسب ما عليه أغلب الناس في عهد نزول الوحي، وذلك هو ما اعتاده أهل الجاهلية ومن لا يبالي بالأوامر الشرعية، من أنه إذا حل أجل الدين: إما أن يقضي وإما أن يربي ، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفاً[4].

مما سبق ذكره من كلام الشعراوي نفهم أن هذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له حيث لا يفهم من الآية أنه يجوز الأكل من قليل الربا أو أقل من الضعفين،

---

[1] () صحيح البخاري: ج(4)، ص(10) – ج(8)، ص(175).

[2] () صحيح البخاري: ج(3)، ص(59).

[3] () صحيح مسلم: ج(3)، ص(1209).

[4] () تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير ت سلامة): تأليف/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، ط(2)، 1420هـ – 1999م، ج(2)، ص(117)، دار طيبة.

وجمهور الأئمة على حرمة أكل الربا بدليل قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة : 275]، ودليل ذلك ما يلي:

- قال الشعراوي أن قوله تعالى: {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}: (جاءت فقط لبيان الواقع الذي كان سائدا في أيامها)، ونستنتج من ذلك أنها خرجت مخرج الغالب.
- قوله تعالى: {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}: لا مفهوم لهذا؛ لأنه خرج مخرج الغالب، إذ الدرهم الواحد حرام كالألف، وإنما كانوا في الجاهلية يؤخرون الدين ويزيدون مقابل التأخير حتى يتضاعف الدين فيصبح أضعافا كثيرة[1].
- ربا البنوك اليوم شر من ربا الجاهلية، فهو أن يبيع الرجل أخاه شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل ولم يجد سداداً، قال له: أخر وزد، أما ربا البنوك، فإنه يبيعه نقداً بنقد إلى أجل بزيادة فورية يسجلها عليه.

****

نموذج آخر:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء : 19].

اللفظ الخارج مخرج الغالب والعادة قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}:

قال الشعراوي: يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء وباستضعافهم، لقد جاء الإسلام والنساء في الجاهلية في غبن وظلم وحيف عليهن.

---

[1]() أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (أيسر التفاسير للجزائري): تأليف/ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط(5)، 1424هـ/2003م، ج(1)، ص(375)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

وسبحانه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} وكلمة "ورث" تدل على أن واحدا قد توفي وله وارث، وهناك شيء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحد بعده؛ لأنه عندما يقول: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا}، فقد مات مورث؛ ويخاطب وارثا.

إذن فالكلام في الموروث، لكن الموروث مرة يكون حلاً، ولذلك شرع الله تقسيمه، لكن الكلام هنا في متروك لا يصح أن يكون موروثا، ما هو؟.

قال سبحانه: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}، وهل المقصود ألا يرث الوارث من مورثه إماء تركهن؟ لا. إن الوارث يرث من مورثه الإماء اللاتي تركهن، ولكن عندما تنصرف كلمة "النساء" تكون لأشرف مواقعها أي للحرائر، لأن الأخريات تعتبر الواحدة منهن ملك يمين، {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}، وهل فيه ميراث للنساء برضى؟ وكيف تورث المرأة؟.

كان الواقع في الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقي ثوبه على امرأته فتصير ملكا له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرها، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتي واحد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك[1]؛ لذلك جاء القول الفصل: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}.

تعقيب:

كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها، فتوفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن.

---

[1]() تفسير الشعراوي – الخواطر: ج(4)، ص(2078 – 2079).

وقال مقاتل: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها، يضارها لتفتدي منه بمالها، فأتت كبيشة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس توفي وورث ابنه نكاحي، وقد أضر بي وطول علي، فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي، ولا هو يخلي سبيلي.

فقال لها رسول الله ﷺ: (اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله). قال: فانصرفت، وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتين رسول الله ﷺ وقلن: ما نحن إلا كهيئة كبيشة غير أنه لم ينكحنا الأبناء، ونكحنا بنو العم. فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

والخطاب في الآية للمؤمنين، نهوا أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال. والمراد نفي وراثة النساء في حال الطوع والكراهة، لا جوازها في حال الطوع استدلالاً بالمفهوم المخالف للآية؛ وذلك أن الآية خرجت مخرج الغالب؛ لأن غالب أحوال النساء في عصر نزول الوحي أن يكن مجبورات على ذلك، إذ كان أولياء الميت أحق بها من أولياء نفسها، ودليل ذلك مايلي:

- قال الشعراوي: (كان الواقع في الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقي ثوبه على امرأته فتصير ملكا له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرها، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتي واحد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك)، لذلك نفهم من كلام الشعراوي أن قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} خرج مخرج الغالب.

---

[1]() أسباب نزول القرآن ت زغلول: تأليف/ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تحقيق/ كمال بسيوني زغلول، ط(1)، 1411هـ، ص(151)، دار الكتب العلمية – بيروت.

- المرأة إنسان مكلف مشرف، إنها شريكة حياة الرجل، فإذا مات زوجها فلها الحق بعد أن تمضي عدتها أن تتزوج من تشاء، ولكل من سمع بها أن يخطبها إذا شاء، وتأخذ مهرها بيدها.

****

وفي الختام أحمد الله عز وجل الذي أعانني على الانتهاء من هذا البحث، وما تم تقديمه إنما هو من فضل الله تعالى، وهذه الخاتمة هي نهاية مشواري وجهدي بعد توفيق الله تعالى، حيث ظهرت لي عدة نتائج أثناء البحث أبرزها ما يلي:

1) اعتبار العادة ومراعاة الغالب في الاستعمال في أثناء نزول الوحي منهج معتبر في تفسير الآيات الكريمة.
2) ينبغي لمن يريد أن يؤسس لأحكام الشرع أن يكون مستحضراً لمنهج اعتبار الغالب ومراعاة العادة.
3) المفسر للقرآن أحوج ما يكون للأخذ بمنهج اعتبار الغالب والعادة وهو يفسر كتاب الله تعالى، لأنه يعتمد في الغالب على سبب نزول الآية.
4) العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب.

ورغم هذا الجهد الكبير، إلا أننا لا يمكن أن نجعله كامل، فالكمال لله تعالى وحده، فإذا كان البحث على درجة عالية من الكفاءة والتميز، فإنما هو محض فضل الله، ومجهودات أساتذتي، وإن لم يكن ذلك فمن نفسي، والله أسأل أن يفيد البشرية جمعاء.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: تأليف/ أبو الحسن الآمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
2. الأدب المفرد: تأليف/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط(3)، 1409هـ – 1989م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
3. أسباب نزول القرآن ت زغلول: تأليف/ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق/ كمال بسيوني زغلول، ط(1)، 1411هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
4. الأشباه والنظائر في النحو: تأليف/ جلال الدين السيوطي، تحقيق/ عبد العال سالم مكرم، ط(1) ، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير(أيسر التفاسير للجزائري): تأليف/ جابر أبو بكر الجزائري، ط(5)، 1424هـ/2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
6. البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف/ بدر الدين الزركشي، ط(1)، 1414هـ / 1994م، دار الكتبي.
7. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تأليف/ أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق/ محمد مظهر بقا، ط(1)، 1406هـ / 1986م، دار المدني، السعودية.
8. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): تأليف/ يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، عام النشر: 1414هـ، مكتبة الرشد.
9. تفسير الشعراوي – الخواطر: تأليف/ محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

10. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير ت سلامة): تأليف/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، ط(2)، 1420هـ – 1999م، دار طيبة.
11. تكملة المعاجم العربية: تأليف/ رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت: 1300هـ)، ترجمة وتعليق/ محمد سليم النعيمي، ط(1)، 1979 / 2000م، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.
12. التيسير في أصول واتجاهات التفسير: تأليف/ عماد علي عبد السميع، 2006م، دار الإيمان – الإسكندرية.
13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: تأليف/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط(1)، 1422هـ، دار طوق النجاة.
14. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ج(2)، 1402هـ / 1982م، دار الفكر.
15. دراسات أصولية في القرآن الكريم: تأليف/ محمد إبراهيم الحفناوي، 1422 هـ – 2002 م، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة.
16. الذخيرة: تأليف/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، ط(1)، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
17. سنن ابن ماجة ت الأرنؤوط: تأليف/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط(1)، 1430هـ / 2009م، دار الرسالة العالمية.

18. سنن ابن ماجة: تأليف/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
19. سنن الترمذي ت بشار: تأليف/ أبو عيسى الترمذى، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
20. سنن الترمذي ت شاكر: تأليف/ أبو عيسى الترمذى، ط(2)، 1395هـ / 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
21. شرح الكوكب المنير: تأليف/ ابن النجار الحنبلي، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط(2)، 1418هـ – 1997 م، مكتبة العبيكان.
22. علم أصول الفقه: تأليف/ عبد الوهاب خلاف، عن ط(8) لدار القلم، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.
23. كتاب التعريفات: تأليف/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط(1)، 1403هـ / 1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
24. مباحث في علوم القرآن: تأليف/ صبحي الصالح، ط(24)، يناير 2000م، دار العلم للملايين.
25. مباحث في علوم القرآن: تأليف/ مناع بن خليل القطان، ط(3)، 1421هـ / 2000م، مكتبة المعارف.
26. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ت التركي: تأليف/ عبد القادر بن أحمد محمد بدران، ط(2)، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
27. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم: تأليف/ مسلم بن الحجاج، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

28. المعتمد في أصول الفقه: تأليف/ محمد أبو الحسين البَصْري، تحقيق/ خليل الميس، ط(1)، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
29. معجم علوم القرآن: تأليف/ إبراهيم محمد الجرمي، ط(1)، 1422هـ/ 2001م، دار القلم، دمشق، سوريا.
30. معجم مقاييس اللغة: تأليف/ أحمد بن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، 1399هـ – 1979م، دار الفكر.
31. نفائس الأصول في شرح المحصول: تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط(1)، 1416هـ – 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز.
32. نفحات من علوم القرآن: تأليف/ محمد أحمد محمد معبد، ط(2)، 1426هـ / 2005م، دار السلام – القاهرة.
33. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: تأليف/ محمد مصطفى الزحيلي، ط(2)، 1427هـ / 2006م، دار الخير، دمشق – سوريا.